Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

صاحب ومالك فشنجی زاده حافظ
محمد فهیمی
بیک

(RECAP)

2264
.1191
.348
1800z

مسبنبه

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظايف البحث * وكلمة يا مشتركة بين الاحوال الثلثة فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها وهي الاجابة والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة نحو المسبب واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل نفيا واثباتا وهو لفظ والمراد بالوظائف الموجهة هنا اعني الممنوع الثلثة وامثالها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها الى البحث سببية وهو الانسب وفيه براعة الاستهلال * في التحريرات * اي تحرير المدعى والدليل والمقدمات والمعرف والمادة واجزاء التعريف في التعريفات والقسم والمقسم في التقسيمات * والتحقيقات * اي الدلائل المورودة على المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعني الدعاوي وبالتحقيقات المحققات اعني الدلائل وهو الاظهر لفظا والاول افيد معنى * وبامن يسر لنا لتيسير سبيلها عن سقيمها * بهذا اشارة الى سبب التاليف من وجهين كما لا يخفى * في التقريرات والتدقيقات * اي تقريرات المذكورات او تقريرات الوظايف فيها والمراد من التدقيقات الدلائل المورودة على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية * صل * دعاء بطلب الرحمة باعتبار ان الدعاء بها له عليه الصلوة والسلام دعاء بها للبرايا لانه عليه الصلوة

يعني ان كلمة يا موضوعة لنداء البعيد عند العلامة صاحب الكشاف وقيل لمطلق النداء وكلمة يا الموضوعة لنداء البعيد حقيقة او مجازا او بالعكس عن مضاف الزلفي

شرح

وليس المراد منه الايات اقسام الآيات الاربعة التي وضعت كلمة يا على ما يجيء ولا كلمة يا مطلقا كما لا يخفى

قوله او منه بعضها كما يجيء

قوله او بمعنى الواو فانه قال بعضهم ان يكون يا تنبيه تستعمل في ايات تعدد في قوله تعالى او منه بعضها

قوله والمراد بها غاية معناها اي الاجابة

قوله والمراد من التدقيقات الدلائل المورودة على الدلائل

الصلوة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>

الصلوة والسلام رحمة للعالمين او بطلب الرضا باعتبار الغاية او بطلب
اعطاء مقام الوسيلة * على من صح شريعة الغراء * وهو محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم ولم يصرح باسمه العلمي ادعاء بان من اتصف بهذه الصفات لا يطلق على
غيره او للتعظيم والتشريف وكذا الحال في حق الموفق والملك اللطيف وفي
عبارة التصحيح من البراعة ما لا يخفى على ذوي الفطانة * باصح التصحيحات
وابطل تقايس المكابرين * اي العارفين للحق المنكرين له عناداً او استنكافا
او غير العارفين ولكن يقولون وجدنا آبائنا كذلك والتقايس يحتمل ان
يكون من المناقشة وهو لفظ فالمراد بنقايسهم الكاسدة مناقضاتهم
الفاسدة وهو لفظ او المراد المنوع الباطلة ويحتمل ان يكون من النقش
فالمراد بها الاصنام وهو الانسب للمقام وفيه براعة الاستهلال على
احسن النظام * باوضح البراهين والتوضيحات * والمراد بالتصحيحات المصححة
والبراهين الموضحة للمعجزات الواضحة والحجج الموضحة * وعلى من عزفوا اشارة
العلية باعرف التعريفات * من العرفان ويحتمل ان يكون من التعريف
وعلى كلا التقديرين اشارة الى المشايخ الاربعة العظام عليهم رضوان
العزيز العلام وايضا فيه براعة الاستهلال * وفاسموها * اي الاشارة
العلية * بعد ما استندوا باسانيد سوية * اي قواعد قوية مستنبطة منها
احكام شرعية اشارة الى ائمة الاربعة الكرام رحمهم الله المفضل المنعام
والمراد * باعلى التقسيمات * التقسيمات الحاصرة وهو اشارة الى انقراض
الاجتهاد بالمذهب في مذهبنا وان جاز في المذهب وفيه ايضا براعة
الاستهلال * وبعد فهذه * هذه اشارة الى الالفاظ الموجودة في الخارج
على تقدير تاخير الديباجة عن التاليف وتقدير كون الالفاظ موجودة
ولو تعاقب بعض الاجزاء او الى النقوش الكلي في ضمن الجزئي
على تقدير وجود الكلي الطبيعي والا فمجاز تامل فيه فانه للافهام مجاز

* اقشهر آبادي

* اقشهر آبادي

* اقشهر آبادي

* مصطفى كوردي

* بستوي

* عجالة * اى ما يستعجل به كالمستخرج للضيف عجلة وفيه اشارة الى ان ما فيها مجملة غير مبذول الوسع فيها كما اشير اليه فى الاخر * كافية لوسائل السائلين هم اى الطالبين * لوظايف الكلام * وفى قوله لوسائل السائلين لوظايف الكلام استعارة مكنية ومصرحة وفى قوله لوسائل مبالغة لطيفة بل فيه استعارة مصرحة فتوجه ولا توجهه على خلاف الاوجه * وغلالة شافية لعلل المعللين على صحة المقال والمرام * وفيه استعارة لطيفة من وجوه مستحسنه وبراعة الاستهلال على اكمل وجوه مستملحة فتامل فيها وكن على بصيرة * وجامعة للنظائر المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام * وما فيه من اللطائف المشهورة كما لا يخفى على من تتبع خطب المؤلفين * غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الانام مع انى رقمتها بغاية استغال حتى لا اجد وقتا فيه انام * اى اشتغال المذاكرة والمباحث مع المستفيدين عندنا غير منجنب عن الطرفين * اى الايجاز والاطناب * ليعم نفعه لكل من تسلح بالسيف والسهام * من الزكى والغبى والمتوسط والمراد من التسلح ان يستعد للمباحثة بقواعد الآداب بحيث يغلب على خصمه ولا يغلب عليه بخصمه بسبب علمه لانواع جدله وصنايعه من الوظايف الموجهة وغير الموجهة وفيه استعارات من وجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين بالشجاع المتحاربين بالحروب استعارة مكنية والسيف والسهام تخييلية لوازمهم والثانى تشبيه قواعد الآداب بل بهذه الرسالة بالسيف والسهام والثالث تشبيه المباحثة والمناظرة بالقتال والمجادلة بمكنية والسيف والسهام تخييلية والتسلح ترشيحية ووجوه التشبيهات غير خفية على من له فطرة سليمة * وارجو من المناظرين العظام والماهرين الكرام * اى العارفين بقواعد الآداب والحق من الباطل والمنصفين العارفين للرجال بالاقاويل * ان ينظروا

ظهوره وترغيب العلم فى تحصيله
ابو بكر السرى
قوله قال وجه اتصال ان الكلى الطبيعى
فى الخارج فاستعمال لفظة ان فيه مجاز
تنبيه المفعول من اجله للمحكوم عليه

بعين الوداد وان رد بها اهل العناد من العوام * اى وان رد بها بعض القاصرين المعاصرين العارفين الاقوال بالرجال الراجين بارتفاعهم بين الجهال * ولا ابالى بردهم لانهم من العوام * والعوام بين الخواص كالهوام * ونسأل الله تعالى ان ينفع بها * اى بعلمها واعمالها بسائر العلوم * من تناول بالاهتمام * اى تشبث بها بالجهد والاعتقاد والايقان * والله ذو الهداية * وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب على بعض والدلالة على ما يوصل الى المط على بعض الآخر واخص ما هو الانسب * والتوفيق * قد سبق معنى التوفيق وفى الختم بالتوفيق بعد البداية به ما لا يخفى حسنه * وبه العون * فى فتح مغلقات الابواب * والاعتصام * عن كل مكروه وشر الذ واب * واذا قلت بكلام * اى اذا صدر منك كلام والمراد من الكلام اللغوى لان هذه الرسالة مشتملة على وظايف التعريفات والتقسيمات وبعضها باعتبار النسب التقييدية وان كان اكثرها باعتبار النسب الخبرية وكلمة اذا للاستقبال تأمل * فان كنت ناقلا فيه * وهو الحاكى للكلام من الغير بلا التزام باتى وجه سواء كان بالسلب او الايجاب وسواء كان بالسمع او من الكتاب كما تقول قال الاستاذ كذا * او مدعيا * وهو الناصب نفسه لبيان الحكم كما تقول ذا كذا * فى وظايف الموجهة * اى المستحسنة المقبولة المسموعة * من الخصم * اى محكم من شانه الخصومة * المناقضة مجازا للغويا مطلقا * سواء كان بالسند او معه لا اذا كان الدعوى مستقرئية كما تقول الوجود اعرف الاستقرئية او بديهية كما تقول الكل اعظم من الجزء فح لا يبقى فى المنع من شاهد حتى يكون مسموعا والا فيكون مدفوعا على ما ستطلع عليه عن قريب بان يقول قوله لهذا مم وكون ذا كذا مم او لانم قوله لهذا ولانم كون ذا كذا او اطلب منك بيان هذا او بين هذا

وما ل الكل ان هذا مطلوب البيان * والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد *
اي الفاسد المخصوص كالتنافي لمذهبه والتخالف للاجماع * والمعارضة
التقديرية باثبات خلاف المراد * فيه تجريد والفرق بين النقض الشبيهي
والمعارضة التقديرية هو ان الثاني ههنا هو ابطال النقل والمدعى بواسطة
اثبات نقيضهما وبملاحظة الدليل الفرضي المفروض دلالته على عينهما
والاول ههنا هو ابطالهما بدون تلك الملاحظة والواسطة وتصويرهما
ستعلم مفصلا في تحقيقهما * واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي
والمنع المجاز العقلي والحذفي والتحقيقي فلا * اي فلا يتعلق بهما لان
المعارضة التحقيقية ابطال الدليل كالنقض التحقيقي او ابطال المدعى
المدلل والمنع المجاز العقلي والحذفي مطالبة المدعي المدلل والتحقيقي مطالبة
مقدمة الدليل فالكل يقتضي الدليل وهو غير موجود ههنا ومما يجبان
يعلم ههنا ان كلام الحقيقة والمجاز اما لغوي او عقلي فالحقيقة اللغوية هي
الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب كلفظ الاثبات
في انبت الله البقل والحقيقة العقلية هي اسناد الفعل او معناه الى ما هو له
عند المتكلم في الظرف كالاسناد في هذه الكلام والمجاز اللغوي هو الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع
مع قرينة عدم ارادته كلفظ الرمي والبدر في رمى بدر ويقال لهذا المجاز
ايضا المجاز في الظرف والمجاز العقلي هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له
غير ما هو له بقرينة صارفة عما هو له الى ذلك الملابس كالاسناد في اخى الارض
شباب الزمان ويسمى هذا ايضا مجازا حكميا ومجازا في الاثبات واسنادا
مجازا وهذا اربعة اصناف باعتبار الاطراف يعني ان المسند والمسند اليه
اما حقيقيان لغويان نحو انبت الربيع البقل صادر عن الموحدين او مجازان
لغويان نحو اخى الارض شباب الزمان او مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان

الحكمة في المسائل العلوم المستقلة

علامات الحكمة في المسائل العلوم المستقلة

عشرة وجه اتى اولها * فردى رحمه الله

وجه اتى اولها هو اشارة الى جواب ما يقال

من مسائل العلوم كلية فلا وجه للاهمال

وتقرير الجواب ان كون مسائل العلوم

كلية في المسائل الحكمية اذ في المسائل

المستقلة ويختار ان يقال وجه الاراد

من الكلام اصطلاحي باعتبار التغليب

واعلم ان بعد النقض والمعارضة يلزم قبيل

المجاز نلكنهم تجروا عنها بهذا الوصيغة تسامحا

الامتياز * منه

قوله فيه تجريد اي فيما ذكر من النقض الشبيهي

بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية باثبات

خلاف المراد تجريد وذلك لان الفساد المخصوص

وخلاف المراد تجريد وذلك لان الفساد المخصوص

تجريدا من الصحة وخلاف المراد تجريد من ثبوتها فتدبر

فردى

قوله فالكل اه الالف واللام عوض عن الاضافة

المضاف اليه تقديره ان يقول فكل واحد

منها اي من المعارضة والنقض والمنع المجاز

العقلي والحذفي والنقض التحقيقي فلا يتعلق

والدليل غير موجود في النقل * حسبه ابهة صوفي

تبتى منها فيما ما يطابق

قوله عند المتكلم متعلق بمحذوف وقوله في النظر متعلق

الاعتقاد ودون الواقع والى ما يكون

الفعل او معناه حالة وذلك بان ينصب

قرينة حالية تقوم في النظر الاول تفيد رجح

في التعريف بقيد والا فهو احتراز عن الكذب

سواء طابق الواقع او لا

لانه المراد باجماع الامة

بواقع الشبات وهو في الحقيقة عبارة عن كون الحكم

ازلية بحيث مستند

النقصان ازلية

واخي الارض الربيع وقد يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها بحذف اللفظ
او زيادته كالقرية والمثل في قوله تعالى واسئل القرية وقوله تعالى
ليس كمثله شئ ويقال له المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب ورأى
صاحب المفتاح انه ملحق بالمجاز ومشبه به لاشتراكهما في التعدي عن
الاصل لا انه معدود من المجاز فليتأمل فيه والنسبة بين الاقسام تتصور
على ستة اوجه كل منها تباين كلي بحسب الحمل واما بحسب التحقق فعموم
وخصوص من وجه في الكل سوى ما بين الثاني والرابع فانهما تباين كلي
بهذا الوجه ايضا هذا اذا اعتبر مواد التحقق بالكلام في الكل واما اذا اعتبرت
في الاول والثالث بالكلمة وفي الثاني والرابع بالكلام كما هو الظاهر
فالنسبة بين اللغويين والعقليين تباين كلي وفي الاربعة الباقية عموم من
وجه فتبصر في استخراج مادة الاجتماع والافتراق واذا عرفت هذا فاعلم انك
اذا قلت العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فاذا قال الخصم ان
دليلك هذا مم فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى الصغرى حقيقة عقلية
واذا قال ان مدعاك هذا مم واراد من المدعى دليله او مقدمة دليله
لعلاقة فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى المدعى مجاز عقلي واذا قال
هذا مم وقدر فوق المدعى دليله او مقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية
واسناده حقيقة عقلية ومجاز في الحذف والاعراب وان منع المدعى
الغير المدلل فقال مدعاك هذا مم فالمنع مجاز لغوي واسناده الى المدعى
حقيقة عقلية * ولا يتعلق مؤاخذة بمنقول اصلا * يعني لا مناقضة
مجازية او حقيقة ولا نقضا ولا معارضة تقديرية او تحقيقية لانه محكي
لا التزام فيه بنسبة خبرية او تقييدية * الا اذا نقله تأييدا لبعض المقالة *
فح يتوجه اليه المؤاخذة هذا اذا تعلق الاصل بالمؤاخذة واما اذا تعلق
بالمنقول فيكون المعنى المحصول سواء كان المنقول غير الدليل او عينه

بجرد وتحقق المجاز اللغوي بدون العقلية في اخي الارض شباب الزمان وتحقق الحقيقة العقلية بدون المجاز اللغوي في انبتت البقل * افتخر آبادي

حقيقة عقلية مجاز عقلي

او جزء منه الدليل او جزئه وينبغي ان يعلم ان قيد الحيثية معتبرة في الثلثة * واما الوظايف الموجهة منها * اي من الناقل والمدعي * ففي الاخرين * اي المعارضة التقديرية والنقض التبيهي * كما سياتي في * جواب * التخصيصين التحقيقين * اي النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية ففيه تغليب * سوى التغيير * اي تغيير الدليل * وبعض التحرير * اي تحرير الدليل لان التحرير والتغيير تقتضي وجود المغيَّر والمحرَّر وهما غير موجودين ههنا * وفي الاول * اي المناقضة مجازا لغويا * اثباتها * اي الناقل والمدعي اياها * اما باقامة الدليل على صحتها * اي صحة النقل والمدعى * واما بتحريرها واما بابطال السند نوجه * اي السند * ما ويا لنقض الم وجوز البعض في الكل التغير لانه عندي من التقصير تدبر وتفصيل وظايف هذا المنع * موجهة كانت * اي غير موجهة وابطالا كانت او مطالبة * وسنده ستعلم * في بيان * وظايف منع المقدمة وسنده * اذا عرفت ان النقل والمدعي الغير المدللين يطلب عليهما الدليل وان وضيفتهما فيها الاثبات بالاقامة او بالتحرير او بابطال السند فاعرف انك * فاذا اشتغلت بالدليل * اي باقامة الدليل * على * صحة * النقل ولو * كانت اقامة الدليل على النقل * نادرا سواء كان الدليل النادر * مصرحا به * مثل ان تقول قال الاستاذ الله متكلم بكلام ازلي لان هذا الكلام مسطور في المقاصد وكل كلام مسطور فيه فهو قول الاستاذ * او مشارا اليه * كاحضار كتاب على النقل منه او من صاحبه فان الاحضار بمنزلة ان يقال ان هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب وكل كلام مسطور فيه فهو كلام الاستاذ فلان هذا الكتاب تاليفه * او على المدعي فالوظايف الموجهة * من الخصم * اما على نفسها * اي على نفس النقل والمدعي المدللين * فالمناقضة مجازا عقليا

اخت الريح البقل حقيقة لغوية حقيقة عقلية بينهما عموم وخصوص من وجه لتحققهما في رجل يرد الحقيقة العقلية ويخطئ الحقيقة اللغوية ويخطئ الحقيقة العقلية ويرمي بها الشهر آبادي

او حذفيا * اى منعهما باعتبار الارجاع الى دليلهما بالارادة او التقدير لكن بشرط تعيين مقدمانه على رأى * مطلقا * سواء كان بلا سند او مع السند المساوى او غير المساوى * لا غير * اى لا غير المناقضة من النقض مطلقا والمعارضة مطلقا لكن فيه نظر وجواب فتدبر * واما على دليلهما وهو * اى الدليل * فوال يكون عنه قول آخر * سواء كان بالاستلزام اولا * او يستلزم نقيضه * اى وقيل قوال يستلزم بنفسه قول آخر * وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى مط خبرى * علمية او ظنية * او الى العلم به * اى وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى العلم بمطلوب خبرى والاولان تعريف لاهل المعقول والاخيران تحديد لاهل المنقول لكن رجحنا المعقولى على الاصولى بناء على ان تطبيق اكثر الوظايف المتعلقة بالدليل بعضا او كلا على مذهب الاصولى يحتاج الى التكلف بخلافه على المعقولى واما ترجيح التعريف الاول من المعقولى اعنى يكون آه على الثانى منه اعنى يستلزم بنفسه فلان الثانى يخرج عنه ما عدا المبرهانيات بناء على ان المتبادر من اللزوم البين منه بل الاخص فيلزم ترك الوظايف المتعلقة بما عداها وهو ليس بحيد بخلاف الاول واما ترجيح التعريف الاول من الاصولى اعنى الى مطلوب خبرى على الثانى منه اعنى الى العلم به فلما مر بناء على ان اشهر اطلاقات العلم على التصديق اليقينى بخلاف الاول واما فى احواله فتعميم الحد لكنه بمعنى انه بعد ها اشارة الى المذهب المشهورى وهو ما قبله معا الى المذهب التحقيقى كما صدر عن بعض الفضلاء وفحول العلماء فهنا ستة مذاهب اثنان منها لاهل المعقول واربعة منها لاهل المنقول فينبغى ان يعلم الفرق بين الدليل المعقولى والاصولى وهو من وجهين الاول بحسب الاجزاء والثانى بحسب التوصل الى المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل

الاصولي المشهوري مفرد فقط والتحقيقي ثمانية انواع مفرد ومقدمات متفرقة ومقدمات مترتبة لكن الهيئة خارجة والمعقولي هو المقدمات المترتبة فقط لكن الهيئة داخلة كما ينبئ عنه عنه فالنسبة بين الاصولي و المعقولي اما بحسب الصدق فبباين كلي واما بحسب التحقق فمقابل الصاد بالصاد والعين بالعين مقيدا بالطرفين واما بين المشهوري والتحقيقي من الاصولي فهي بحسب اكمل عموم وخصوص مطلقا فمقابل الميم بالميم وبحسب التحقق فصحف الشين فاعتبره بالسين واما بباين الثاني فباعتبار الامكان الخاص في الاصولي او باعتبار ضرورة الوجود في المعقولي سوآء كان عاديا او اعداديا او لزوميا او توليديا هذا عند بعض المحققين وعند بعض المدققين ان المعتبر في الاصولي المعنى العام الجامع للفعل والوجوب وفي المعقولي ضرورة الوجود ايضا فالنسبة على البعض الاول هي البين ط وعلى الثاني اذا لاحظت القيود فيكون من الاربعين

* فمنع مقدمته * اي منع مقدمة الدليل المشغول به * المعينة بعضا او كلا المقدمة ما * اي قضية حقيقية او حكما فلا ينتقض بخروج الشروط ولا بدخول نفس الدليل وبنفس المعلل وصفاته * يتوقف عليه صحة الدليل * اي الدليل الصحيح سوآء كان ذلك التوقف من جهة الصفة او الذات واليه اشرنا بقولنا * شطرا او شرطا لتيا * اي يتوقف وجوده الخارجي على وجود وجوده الخارجي تدبر * او علميا * اي يتوقف وجوده العلمي على وجود وجوده العلمي التعميم الاول لادراج اجزآء الدليل والثاني لاستلزامه مدلوله لان تبادر التعريف الصدق على شرط اللمي * والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة * هذا التعريف مبني على مذاهب المتقدمين في تعريف التعريف او على مذهب المتأخرين في بعض غرض التعريف كما سيجئ في بيان وظايف التعريف او على مذهب من منع منع

ابو بكر

اي يقول فصحف الشين فاعتبره بالسين فاستقم الشين فاعتبره فاعتبر المشهور

اي يقال فاعتبر السين بالسين تأمل

بمعنى ان النظر الصحيح بعد النتيجة تنقض عليه

عجبت النظر الصحيح بعد النتيجة تنقض عليه

ابو بكر الاشعري * اصفهاني

المراد بالميم الاول المشهور وبالثاني العام فاذا قوبل الاول بالثاني يكون خاصا مطلقا والاخير عاما مطلقا

*

قوله او اعداديا على مذهب الحكماء فانهم قالوا اذا فعل العبد فعلا يجب على الله تعالى ان يعطي جزاء فعله وفي صدورنا اذا اردته الدليل على وجه ينبغي كان مستعدا يجب على الفاعل عليه

قال المعتزلة النظر الصحيح يولد النتيجة في الذهن ومعنى التوليد ان يوجد وجود الشيء وجود شيء آخر فاعل الفعل

الصادر من الفاعل بلا واسطة هو التوليد وبواسطة هو التسبيب كحركة المفتاح بواسطة الباشرة وبواسطة حركة المفتاح فاعتبر الناظر حركة اليد والمفتاح والنتيجة حركة اليد فيكون توليد النتيجة بواسطتين

*

بتوسط النظر

التحقيق لان مع التحقيق احتاج عند الاصوليين والحق الدقيق لان مع التحقيق احتاج عند الكل الى دليل على ثبوت كل واحد من اجزآء العلم الكلي تفصيلا بسبب ان العلم العلمي في الكل قال بعضهم الفضلاء مع ان العلم العلمي في الكل كذا قال بعضهم الفضلاء

مسئلة

باجزآء وكذا الكل في ذوي الفطانة

فيلزم الاطالة بالاشتغال على ذوي الفطانة

مسئلة

لان مبنى الكل على الاجمال والبساطة وهما

بحسب الاجزآء والاجمال والبساطة

بحسب الكل فتعارضا فيبقى

الكل على ما كان

مسئلة

بحسب الاجزآء والاجمال والبساطة

بحسب الكل فتعارضا فيبقى

الكل على ما كان

الاول

وجه الاشارة الى تحصيل الوجود الخارجي

مع الخارجي

والى هذا اشار علماؤنا الى ان النظر

*

الدليل فلا يرد على جمع التعريف منع الدليل والله تعالى هو الهادى الى سوا السبيل * وهو * اى المنع * اما مجرد * اى عار عن السند * او مع السند المساوى او مع غير المساوى * والمشهور ان المساوات والعموم والخصوص انما هو باعتبار التحقق بالنسبة الى النقيض اى كلما تحقق هذا تحقق ذاك او بالعكس او كلما تحقق هذا تحقق ذاك وليس بالعكس او قد يكون ذا تحقق هذا او لا تحقق ذلك وبالعكس مثال السند المساوى كفردية الاربعة لمنع انها منقسمة بمتساويين والاخص كانسانية الشئ لمنع انه حيوان والاعم مطلقا لحيوانية لمنع انه لا انسان والاعم من وجه لحيوانية لمنع انه انسان * وهو * اى السند مطلقا وهو مذكور فى ضمن المفيد المذكور صريحا * ما يقوى المنع بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء * اى المقدمة المعينة من حيث هى مقدمة لانها لو كانت مدللة فيصح ابطالها بشاهد لكن لا من حيث انها مقدمة بل من حيث انها مدعى * قطعا * اى لا بشاهد ولا به * ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا * وجوزه بعض اهل الفضل لانه يخرج عن الغصب باعتبار العزل وفيه تامل فتامل ومنعها * ويأتى بكلام اجنبى * اى ليس بسند ولا تنوير ولا دليل * لان الاولين غصب والثالثة غير معتد به * وجوز بعضهم هذا المنع وان كان الكلام الآتى به غير معتد به * واما مطالبة الدليل مطلقا * سواء كان مع سند او بدونه * فمنعها * اى لم يجوزها ولم يستحسنها * بعض المهرة * منهم الفاضل المسعودى والحنفى * وسوغها * اى جوزها * بعض الكملة فيرها واختر اعنى انا * اى احسنها وانما منعها بعض الحذاق لكونها تكليفا بما لا يطاق وانما سوغها بعض الكملة لانه يجوز للمعلل ان يقيم دليلا اولا على صحة جميع المقدمات او يقيم دليلا على كل من مقدماته ثم يستدل بصحة كل منها على صحة المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة

واعلم انه قال والمشهور الى آخره اشارة الى النسب قد
تتغير باعتبار الى الخفاء والمقدمة المتضمنة لتجاوزه عرض على
المساوات بان يكون المقدمة بالسند عرض بان يكون
ثم اذا انتفى المانع بالسند [illegible] والخصوص بان يكون
[illegible] ثم اذا انتفى بالسند لو انتفى السند اذا انتفى
ذلك الخفاء والعموم بان يكون عرض عليها خفاء
[illegible] يجب لو انتفى السند انتفى الخفاء
تجاوزه ثم اذا انتفى السند لعدم
مع تحقق الآخر يجب لو انتفى مشهور
وذلك الشئ بكونه اخص * فردى
خلوه عن الدغدغة

قوله ابتداء اى قبل [illegible] في الحاشية انتهى
مطالبتها لانه تعليل وهو حق المعلل
بوجه سوى الابطال غصب
وان ابطالها [illegible] فردى المانع
المنع [illegible]
والسند ما يقوى به [illegible]
السند [illegible]

قوله لان الاولين غصب الخ اى الاولين
بكلا قسميه على ما يقتضيه السوق والذوق
غصب اذ لا بد فى الابطال من شاهد
البتة غاية الامر مقارنته له بالفعل وغير
لازم ولا شارة الى هذا قال قطعا بهذا هو
المراد فلا يرد ما قيل ان اراد به ان كل واحد
من الاولين بقسميه غصب فغير صحيح وان اراد به
المدليه فيلزم ترك التقسيم [illegible]
الغير المدليه ومن قال بتخصيص عدم صحة
كونها مدليه والغير المدليه منها برده
وهو لفظ فلا حاجة الى التصحيح اذ لا يرد
فلا يرد ما يتوهم ان اراد به تنفد بعدم
المراد بها فقد بر * حاجى عمرزاده

والغصب فى الآداب هو منع
مقدمة الدليل واقامة الدليل
على نفيها قبل اقامة المعلل الدليل
على ثبوتها سواء كان منه
اثبات الحكم المتنازع فيه ضمنا اولا
نوقفات

فان سكت المانع فقد تم المرام ولو قال لبسه الممنوعة عندى هذه بل مقدمة اخرى فكان هذا منعا آخر فيقيم دليلا آخر على مقدمة اخرى لكن الاول اولى لان الثانى غير مناسب لاعتراض المناظرين مع انها غير معلومة التحقق * واما الوظايف الموجهة من المعلل فمع الاول * وهو المنع المجرد سواء كان منعا حقيقيا او مجازا عقليا او حذفيا وكذا الحال فى الثانى والثالث * اثباتها * اى المقدمة المعينة المم * اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها * اى بيان المراد من اجزاء المقدمة بعضا او كلا او بيان المذهب الذى بنى عليه تلك المقدمة وكذا الامر فى قولنا * او بتحرير المدعى ان كانت المقدمة المم الاستلزام مطلقا * سواء كان استلزام الدليل للمدعى او الاستلزام فى المقدمة الشرطية * وتغييرها * اى المقدمة بعضا او كلا عطف على الاثبات لا على المثبت به ويؤيده التغيير وعدم الاثبات والوظايف * مع الثانى * اعنى المنع المستند بالسند المساوى * اثباتها اما باقامة * اى اقامة الدليل * على صحة تلك المقدمة * او باحدى التحريرين * اى بتحرير المقدمة او المدعى المذكور * او ابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض * من الاغراض * كالدخل فى السند بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوى المنع * وعلى هذا الدخل مخصوص بالثالث وان عممه فى بعض المحشين نقلا عن السيد الشريف * وكالدخول بانه فى حد ذاته غير مستقيم لان فيه خللا * وكالدخل * فيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل * واعلم ان حاصل هذه الدخلات تسليم المنع واظهار فساد منع المذكور معه وفعالنوهم الصحة لكن فى كون الاول من هذه القبيل تأمل تأمل والحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطاله فى ذاته وابطال سنديته الاول مخصوص بالمساوى والثانى بغيره ويجوز ابطاله بالترديد اى

ابطال

ابطاله في ذاته باعتبار وبابطال سنديته باعتبار آخر ومما ينبغي ان يعلم
ان المعلل لما كان في هذه الصورة اي في صورة الاثبات بالدليل على
المقدمة والتحرير والتغيير والابطال والدخلات الثلث مسندا لما
كان جاز للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات سنده اما
بالدليل او بالتحرير ويجوز التغيير ولعل المعلل والمانع في هذه الصور لم
ينتقلا مانعا ومعللا لانه مخصوص بالنقضين * والثالث كما لا يخفى
في جريان جميع الوظايف * سوى الابطال * اي ابطال السند في ذاته
اما ابطال الاخص الاخص فلانه غير مفيد هذا هو المشهور لكن عندي انه
انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال الاخص مساويا له واما اذا كان مساويا
للاعم كابطال انسانية الشيئ الواقع سند المنع لحيوانيته بعدم تنفسه
فيفيد وهو ظاهر واما ابطال الاعم مطلقا فلانه مضر للمعلل وان كان واقعا
للمنع وفيه ايضا شيئ فتأمل * لا باد عاء مساواته وبنحوها * لكنه نادر
جدا ج * واما منع السند مطلقا * اي اطلاق متعلق بكل واحد من المضاف
والمضاف اليه وجهه ظ * ومنع تنويره مطلقا فلا يسمع * لان الجواز
لا يقابل الجواز ولا يدافع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع * الا اذا كانا * اي السند
والتنوير * في صورة الدليل * كالتعبير عنها بلاتة مثلا فح * يتعلق به
مطلق المؤاخذة * اي ما هو في صورة المنوع فالصورة بالصورة * واما
منع المنع مطلقا * متعلق بكل واحدة من المعنيين على وجهين فلا يسمع
قطعا * لانه تعلق الشك بالشك وهو غير مقبول بلا شك * وكذا
ابطاله * اي لا يسمع ابطال المنع مطلقا بلا ثبت الى اثبات المقدمة
الممنوعة ولا الى تعرضه الى السند لو وجد بان يقال ان منعك مردود
او مدفوع * الا اذا كان * اي المنع * مطلقا بدعوى اي بمقدمة بديهيتين
او مستقرائيتين بلا شاهد * الظاهر انه متعلق بالبداهة والاستقراء

تحريرية

واما اذا كانا مع شاهد فلا يجوز دفعه بل دفعه باحدى الوجوه الموجهة السابقة * او مسلمتين * وجوز البعض المنع بعد التسليم لكنه يأبى عن الذوق السليم * او مقدمة غير ملتزم * صحتها * فح يقال ان مسك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا * او بمقدمة بديهية او استقرائية بلا شاهد مثلا وكل منع متعلق بمقدمة كذا فمدفوع ومردود فمسك مدفوع وفيه مقايسة فقه * وههنا منصب يجيب على المعلل وينفع وهو انه لا يستعجل * اى المعلل المجيب * في الجواب ويبطل عمم يمنع * الظ المنع بمعنى الرد * ان يحقق * اى السائل * ما يورد من المنع * اى الرد * اذ ربما لا يتمكن * اى السائل * من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر * اى السائل * الفساد فالمنع يندفع * فيكون الاستعجال عينا بل قد يضر المعلل * او يتذكر المعلل فيتكلم في التعليل * فيتخلص من الخبط والافحام بل يأتي بالمقدمات السالمة * عند توجيه * السائل * المنع والتفصيل * اى تفصيل ورود منعه وكذا يجب بهذا على من يمنع لعموم دليل الوجوب والنفع * لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المشهور مضر للمعلل اولا ويفيد له اولا * الظ انه مرتب فيكون المعنى المنع من المانع مضر للمعلل اولا مضر له سواء كان المنع مضر المانع اولا مضر له ايضا والجواب من المجيب مفيد للمجيب وغير مفيد له سواء كان مضر المجيب او غير مضر ايضا فالاحتمالات في الحقيقة ستة تأمل في * والمنفي * اى المعبر عنه بلا * لامرد وعند الجمهور * لعدم الدافع ومما يجب ان يعلم ههنا مما شاع وكثر في استعمالات الاصوليين والمتكلمين الحق وهو تعيين موضع الغلط وهو وان كان نوعا من المنع الا انه لنوع خصوصية قد يذكر في مقابلته ولا يقصد به طلب الدليل كما هو الظاهر من المنع بل قد يقصد به ان ما ذكرته غلط ومنشأه فهم ذا من كذا ولولا ذلك لما وقعت في الغلط والكثر وقوعه بعد التعريض الاجمالي * وتقضه * اى

قوله اى المعلل المجيب الخ الذى يهو
يصد والجواب وذلك بان يزاد المسائل
شيأ من كلامه اخر ان يهم المعلل الذى
ليس بصدده وذلك بان يزد شيأ
من كلامه لا منصب عدم الاستعجال
لم يجتزء بالنسبة الى المعلل : فردى
اشارة الى ان هذا المنصب غير مختص بالجواب
المنافقة بل يجرى في جواب المنع ايضا
قوله دليل الوجوب والنفع وهو اشارة
اليه بقوله اذ ربما لا يتمكن الخ وبجرى ظاهره
فردى

عطف على منع فلا تغفل : فردى
على ان يمنع اى فيه نشبه على ان يجيب
قوله والظ انه مرتب اى فيه نشبه على ان يجيب
اللف فانه قوله مضر للمعلل او لا ناظر الى الجواب
المنع وقوله مفيد له او لا ناظر الى السائل : فردى
كما يشعر بقوله فيكون المنفى
ويشكل انه يشعر بكذا سواء كان من الاول
ناشيا للمعلل او لا بل هذا ظاهر من
قوله ههنا : منشه
وهو اشارة الى كثرة الاحتمالات مع
قطع النظر عما هو الظاهر منها
المنع فيما انه مضر للمعلل نفع للمانع
فقط او لهما معا او مضر للمعلل نفع للمانع
مفيد لهما معا فهذه احتمالات ستة
منشه
هذا حاصل الجواب فتدبر
الاستدراك لبيان ان الحق ما ذكر
لا يكون الا بعد التعرض الاجمالي
الدليل

الدليل عطف على قوله فمنع مقدمة معينة * وهو * اى النقض * ابطاله *
اى الحكم ببطلان الدليل * بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد كالتسلسل
مثلا * بشهادة تهما سوآء احتيج الى اقامتها اولا فلا يخرج النقض بالبداهة
والتغابل باعتبار حكم خاص بالاول فيه * وتصويره * اى تصوير النقض اجمالا
اى دليلك هذا جار بعينه فى مادة كذا * اى جار بعينه فى تلك المادة بان لا يكون
الدليل الوارد على المدعى والدليل الجارى فى تلك المادة متفاوتين الا فى
الموضوع وذلك فى القياس الاقترانى الحملى او فى المحكوم عليه للمطلوب
وذلك فى القياس الاقترانى الشرطى او فى الجزء المتكرر بعينه نفيا او
اثباتا وذلك فى القياس الاستثنائى كذا قال بعض الافاضل عصمه الله
تعالى * متخلفا عنه حكم مدعاه * اى الدليل وكل دليل هذا شانه فاسد
فدليلك فاسد * او هو * اى دليلك * مستلزم للتسلسل مثلا وكل دليل
هذا * اى التخلف والجريان كما فى الاول او الاستلزام كما فى الثانى * شانه
فاسد واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل ففى الاول * اى قياس
التخلف منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه لان صغراه لكونها
مقيدة مشيرة الى مقدمتين الاولى ان دليلك هذا جار فى تلك المادة
والثانية ان حكم مدعاه متخلف عنه فيها * فاحدهما * اى احد المعينين بلا
عين * متعلق باحدهما * اى المقدمتين * و * المنع * الاخر * متعلق
* بالمقدمة * الاخرى * فيقول فى منع المقدمة الاولى لانم ان دليلك
جار فى تلك المادة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ويقول فى منع الثانية
لانم التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمته ومن تلك
المادة ما فهمته واما اذا كان المراد منهما هذا فيكون داخلة فى حكم مدعاه فلا
يتخلف * لكن على تقدير تسليم * المقدمة * الاولى * ان اراد منع كليهما
والا فلا وهذا الشرط اعنى تسليم الاولى واجب ههنا والا يلزم اعتراف

الضمير راجع الى الدليل والضمير المستتر فى ابطاله راجع الى النقض * قاضى زاده *
لابطال الدليل لانه بيان الانتفاء * كما ذكر الشارح * قوله اى ابطال الدليل
فوضع تعليل لمحذوف كما ذكرت والضمير المنصوب راجع الى الدليل وقوله اى
والمجرور راجع الى ابطال الدليل والمعنى على تقدير ابطال الدليل هو الحكم
الدليل يعنى ان ابطال الدليل هو الحكم ببطلانه وانما قدره وجعله مع انه المصرح به
فيما بينهم ان ابطال الشئ اقامة دليل على بطلانه
يتبع بطلانه او اقامة دليل على بطلانه فقد
على اختلاف فيه بخلاف ما قدرناه وبهذا لا يقتضى
بالنظر الى البداهة والنظرية
جميعا * فرد ى
قوله اى احد المعينين بلا عين بيان لقوله
بعض الافاضل عليك انه يتبين
ان المقدمة الاولى هى ان دليلك
جاريا * فرد ى

وانما ان المنع المتعلق بالمقدمة الاولى
هو انا لا نم ان دليلنا جار فى
الثانية هو انا لا نم التخلف ولا نسلم
ان هذا يتوقف على ان احد المنعين
متعلق باحدى المقدمتين كذلك الاول
بالاولى والثانى بالثانية وهو المطابق
لما تقرر من انتظار تعيين احد المنعين
بقوله بلا عين وهو لا يقتضى جواز
تعلق المنع الاول بالمقدمة الثانية
ايضا وكذلك جواز تعلق المنع الثانى
بالمقدمة الاولى ايضا وهو خلاف ما تقرر
فرد ى

قوله ان منع منها كليهما يعنى ان اشترط
تسليم المقدمة الاولى انما هو لتوقف المنع
على تسليمها بحسب الظاهر والا يلزم اعتراف
المعلل بالمقدمة الاولى فقط فلا يشترط تسليمها اصلا
الثانية فقط فلا يشترط تسليمها اصلا
الاول فقط واما ان يتبين انتفاء احدهما فلا حاجة الى
تسليمها اصلا
الثانيا فسلم ضمنا ويلزم اعتقاده فلا يد
من تسليمها بحسب الظاهر والجبر
دليل وهو معنى قوله والا فلا فافهم
فرد ى

فـ الدليل من حيث لا يشعر بها لا يخفى على المتامل واما منع كبراه فهو غير جيد وجوزه بعض المحشين فتدبر * والتغيير الدليل * بعضا او كلا وهي بالرفع عطف على منعان * وتحريره * اي الدليل * وتحرير المدعى وتحرير المادة * قد حرر كيف يحرر فتذكر لكن الاحسن ان يجعل هذه التحريرات اسانيد المعين الاول بالاول والثاني بالثاني * والنقضان المتعقبان * اي ابطال الدليل المستنبط من التخلف والاستلزام المذكورين باحدهما او المعارضة ففيه تغليب لكن في تعلق النقض بالنقض كلام قائم * و الثاني * اي قياس الاستلزام * كالاول * في جميع الوظايف المذكورة * الا ان احد المعينين * المتعلقين بمقدمتين ضمنيتين صغراه * متعلق بصغراه والاخر بكبراه * مع ان الشرط السابق ليس بواجب ههنا بل لا يتاتى * ويرد دق في صغراه * اي قياس الاستلزام * فتمنع * اي صغراه * باعتبار وتمنع كبراه باعتبار آخر * فان يقال ان اردت بقولك هو مستلزم للتسلسل المحال فلانم الصغرى وان اردت انه مستلزم للتسلسل مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان التسلسل في الاعتباريات والمعدومات وغير المرتبة وغير المجتمعة وفي المعدات ليس بمحال ويجوز التوقف في الاول لكن ليس في صغراه بل في مقدمات دليل المعلل وهادة الجريان ويمنع الجريان باعتبار والتخلف باعتبار آخر وما ينبغي ان يعلم ههنا انه قد يرد النقض بترك بعض قيود الدليل ويسمى نقضا مكسورا كما يقول الشافعي في نفي بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد وكل ما هو شانه فلا يصح بيعه فيقول الحنفي هذا منقوض بما لو تزوج امراة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حين العقد والحال انه صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا ويجاب عنه بان العلة هو المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض عدم علية المجموع فلا نقض عليه لان يبين بان العلة هي القيود

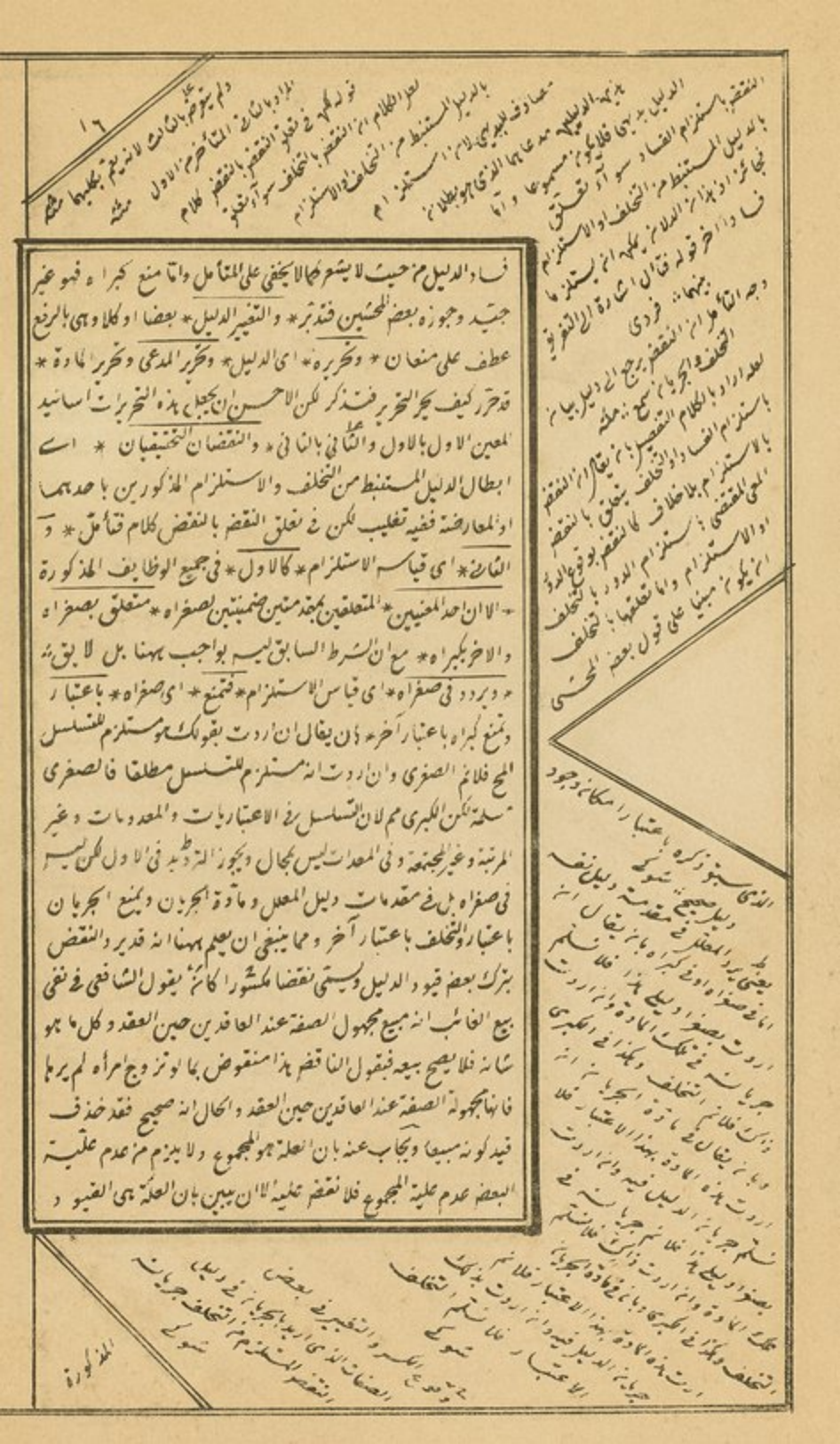

المذكورة فقط ولا داخل للمحذوف في العلية * ومن الوظايف * الموجهة
* من * طرف * السائل الداخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة
لاطائل تحتها والدخل * بانه يحتاج الى مقدمة اخرى والدخل * بانه * مستلزم للمدعى *
وهذه وظايف موجهة على الاصح لكن فيها تردد انها بل هي من المناقضة ام من
النقض * قال بعض الفضلاء انها * اي هذه الوظايف من * المناقضة
حقيقة او مجازا وقال آخر انها من النقض الاجمالي فوجهها * فبين وجه كونها
من المناقضة ووجه كونها من النقض * واخر اوجهها * اي احسنها اما كونها
من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا على ما اشرنا
اليه في تعريف المقدمة بقولنا او عليها والاولان راجعان الى الدخل في الاستلزام
واما كونها من النقض الاجمالي فلانها ابطال الدليل بغير معين من
الخصوصيات تصويره ان دليلك هذا مشتمل على مقدمة مستدركة
او هو محتاج الى اخذ مقدمة اخرى فيه او هو غير مستلزم لمدعاه وكل دليل
هذا شانه فاسد ويؤيد الثالث تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه غير مستلزم
للمدعى مثلا فلا تخبط واما وظايف المعلل على كلا التقديرين فتعلم
مما سبق في جواب النقضين * ومعارضة * وهي المقابلة على سبيل
المانعة * اي ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل مانع لذلك الدليل
في ثبوت مقتضاه على ما فسروا به بعض المحققين * وهو * اي هذا
التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالدليل * الاوفق للمحاورات * لان المذكور
المتداولة في الالسنة تعارض النصوص والادلة * والانسب
للمقام * لان المقام بيان وظايف الدليل جزاء وكلاحيث قلنا واما على
دليلها آه * او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل * على ما
فسروا به الجمهور * وهو * اي هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعى
* الانسب للمرام * لان المرام بدم الكلام وهذا المرام اتم في المرام * فهي *

اى المعارضة * على * تقسيم * الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهى على التقسيم * الثانى ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف * ولما لم يتم عليه هذا القول بالاولوية والانسبية زدنا قولنا لان آه * وتصويرها * اى تصوير المعارضة اجمالا * ان دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل * هذا ناظر الى التقسيم الاول فالمعلوم له ان يقال فى التصوير ان دليلك هذا مقابل بالدليل لكن لم يقل لنكتة ودقيقة يعرفها من له سليقة مدبر * او ان مدعى دليلك هذا قام على نقيضه دليل * هذا ناظر الى التقسيم الثانى * وكل دليل ومدعى دليل هذا ثمانية فاسد * مع اتيان ذلك * الدليل القائم على نقيض مدلول دليل المعلل والا فيكون المعارضة مكابرة * واما الوظايف * الموجهة * من طرف * المعلل فيها * اى التصويرين * فمنع مقدمة الدليل * على التعيين بعضا او كلا مطلقا سواء كان بلا سند او مع مطلقا * والتغيير * اى تغيير الدليل * والتحرير ان * اى تحرير المدعى والدليل فقد مر مرارا كيف يحرر التحرير * والنقيضان التحقيقيان * اى النقض الاجمالى التحقيقى والمعارضة التحقيقية والفرق بين تقسير الدليل والمعارضة التحقيقية على النقض الاجمالى والمعارضة التحقيقية ان الثانى ابطال دليل المعلل بواسطة اثبات خلاف مدلوله ومدعاه بواسطة اثبات خلافه وتغيير الدليل اثبات المعلل الاول نقيض مدعاه بلا تعرض الى ابطال مدعى المعارض ولا الى دليله وان لزمه البطلان مع ان المعلل ينقل سائلا فى المعارضة وفى تغيير الدليل لم ينتقل لكن بقى النقض فى نقيض النقض * ومما ينبغى ان يعلم ههنا ان الدليلين * المتعارضين * ان اتحدا فى الصورة * مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول وان اتحدا * ايضا فى بعض المادة وهو الحد الاوسط * لكونه العمدة فى المادة وقيل وهو الكبرى * هذا فى الاقتران واجزاء المنكر * الظاهر انه بالجر عطف على الصورة

كما لا يخفى على ذوى البصيرة * نفيا و اثباتا * اى من جهة النفى و الاثبات * و هذا فى الاستثنائيات تسمى * هذه المعارضة * معارضة بالقلب * لقلب الدليل على المعلل بان يقيم عليه كما قال المعتزلى رؤية الله تعالى غير جائزة لانها امر نفاه الله العظيم بقوله القديم لا يدركه الابصار و كل امر نفاه الله تعالى فهو غير جائز و عارض الاشعرى فقال جائزة لانها امر نفاه الله العليم بقوله الكريم و كل ما هو شانه فهو جائز هذا فى الاقتران و اما فى الاستثنائى كما قال المعتزلى ايضا هى غير جائزة لانها لو جازت لما نفاها الله الحكيم و لكنه تعالى نفاها بقوله و عارض الاشعرى فقال هى جائزة لانها لو امتنعت لما نفاها اللطيف لكنه تعالى نفاها بقوله الشريف لانها لو امتنعت لم يفد نفيها سيما النفى بطريق التمدح هذا على مذهب المعقوليين و بعض تحقيق الاصوليين لكن بملاحظة خروج الهيئة و اما على مشهور الاصوليين و بعض تحقيقهم فكقول المعتزلى ايضا رؤية الله تعالى غير جائزة للنفيه تعالى بقوله الاعلى و عارض الاشعرى فقال هى جائزة للنفيه تعالى بقوله الكريم * و ان اتحدا * اى المتعارضان * فى الصورة فقط * اى بدون الاتحاد فى المادة بل مع التغاير فيها * تسمى هذه المعارضة * معارضة بالمثل * و ان تغايرا * اى المتعارضان * فى الصورة * سواء تغايرا فى المادة ايضا او لا فيدخل فيها قسمان * تسمى * هذه المعارضة * معارضة بالغير * و امثلة المثل و الغير فهى فى غاية السهولة الا ان تمثيل المثل على مشهور الاصوليين و بعض تحقيقهم فى غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب على هذين المذهبين غير موافق لما قرر به القلب هيهنا تدبر * و يجب على المناظر هيهنا ان يعلم ان مطلق المنوع * اى المطالبات و الابطالات الصادرة * من المطرفين * اى المعلل و السائل * انما تصح و تليق * تلك المنوع * اذا لم تكن صحة متعلقاتها

بديهية جلية * اى غير محتاجة الى التنبيه * ولا مسلمة * ولا غير ملتزمة * صحتها * ولا نظرية * عند من تلقى اليه لان النظرية والبداهة مختلفان باختلاف الاشخاص بل باختلاف الازمان كذا حققه الدوانى * معلومة بالعلم المناسب للمطلب * يعنى لو كان المطلب يقينيا لابد ان لا يحصل للطالب العلم اليقينى قبل المطلب وكذا الظنى والجهلى والتقليدى * والا فلا نسلم * فى البعض لما لا تليق * من المناظرين * من حيث انهم مناظرون * او لا تليق منهم * فى البعض وان كانت صحيحة فالايجاب الكلى للسلب الكلى والسلب الجزئى للايجاب الجزئى ويجوز ان يكون المعنى لا يصح منهم مطلقا اذا لم يكن لهم غرض ملايم للمناظرة واذا كان لهم ذلك لا تليق مطلقا منهم وان كانت صحيحة فعلى هذا ايضا الايجاب الكلى للسلب الكلى ايضا لكن السلب الجزئى للايجاب الكلى وكذا ينبغى ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيها بناء على من لم يجوز المناظرة فى التنبيهات وحمل الدليل على الاعم منه ومما فى صورته او هو من قبيل الاكتفاء بالاصل ومما ينبغى ان يعلم ههنا ان ما بناه من الوظايف الى ههنا بيان اهم الطرفين فى المرتبة الاولى واما بيانها منتهيا فى المرتبة الاخرى حتى ينتهى المناظرة فقلما يتعلق بالمعلل على الاولى فاعلم انه لا يخلو اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض للمعلل بشئ من الوظايف المذكورة بان ينتهى دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول او الى مقدمة مسلمة عند السائل تضطره الى القبول وذلك هو الالزام فح ينتهى المناظرة * وان كنت * عطف على قوله وان كنت ناقلا * معرفا فيه * اى صاحب تعريف فى الكلام الصادر منك * تعريفا لفظيا وهو * اى التعريف اللفظى * ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ * كذا فسره التفتازانى فى تهذيب المنطق لقولهم القضفر الاسد وليس

هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فحاله الى التصديق فهو طريق اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي واقسامه الاربعة التي ذكرت في المحل وحقه ان يكون بالفاظ مفردة فان لم توجد ذكر مركب يصدق به تعيين المعنى لا تفصيله كذا في شرح المواقف * او * تعريفا * تنبيها وهو * اي التعريف التنبيهي * احضار صورة حاصلة * مخزونة * في الخزينة بلا تجشم الى كسب جديد * وبهما * اي بهذا ان التعريفان * هم المطالبة التصديقية * هذه جملة معترضة من المبادي التصديقية كما ان قوله وهو آه من المبادي التصورية ولكون التعريف اللفظي من المطالب التصديقية مبني * على قول الشريف * قدس سره وعند النقتازاني من التصورية وانت خبير بانه اذا كان الغرض من التعريف معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا من المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك هكذا حكم الدواني وفي هذا المقام مباحث نفيسة فليطلب في حواشي التهذيب * فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا * الاحسن ان يذبن الاطلاقين بالنسبة الى الدعوى الصريحة والضمنية لان بذين التعريفين لكونهما من المبادي التصديقية مشتملان على النسبة الخزينية * والنقض * اي الاجمالي * بشهادة قاد وما من اكثر الفاء والبين كما سيجئ تدبر * تنبيها * بناء على ان تعلق النقض بالدليل فقط * او تخصيصا * بناء على ان تعلقه عام الى الدليل والتعريف قال بعض الافاضل في تعليقاته على الآداب المسعودي انه مشترك بين نقض الدليل وبين نقض التعريف * وتصوير كل من هذه المنوع الثلثة * اي المناقضة المجازية والنقض والمعارضة التقديرية

اشارة الى كاشفية قوله الذي يحصل منه انتشار السلب الكلي كما فيه شوكة

اي مقاصد العلوم المدونة اي

اي المطلوب في تلك العلوم هي الادراكات التصديقية وما الادراكات التصديقية فانما يطلب فيها كونها مسائل لتلك التصديقات والشروط فيها كونها مسائل لتلك التصديقات التي وصلت المرتبة البقية الكاملة التي وصلت اليها الانظار الصحيحة وهذه بحكم تحصيلها الانظار مطلوب في المبادي التصديقية والكلام في التصورات في العلوم الكسبية هو الكلام في التصديقات وذلك لان متعلق الحقيقة والكنه الحقيقي وذلك لان متعلق الحقيقة والكنه الحقيقي في العلوم الكسبية هو التصديقات التي وصلت اليها الانظار الصحيحة فصارت مطلوب الكلام في التصورات هو الكلام في التصديقات الموصلة اليها ولهذا يطلب في التصورات ما يطلب في التصديقات من المسائل كما ترى في شرح الشمسية وغيره ولا يخفى ان المقصود بالاشارة الى هذه الجملة ان ما ذكره الشارح من التصورية والتصديقية ليس بمقصود بالذات بل هو من المبادي التصديقية لتعريف علم المنطق الذي هو التصديق الذي هو المقصود بالذات ومن المبادي التصورية لتعريف التصديق الذي هو المقصود بالذات وهذا هو السر في قوله كما مر آنفا

تعريف لفظي او تنبيها فالوظائف آه هذا ينبغي ان يعلم في المقام * ابادي

او تعريف بعض الوظائف لانه منها على كونها من المطالب التصديقية لكنه توقف العلم بعض الوظائف آه على العلم

مشكل

قولهم المبادي التصديقية كما ان قولهم المبادي التي يتوقف عليها مسائل العلم هي المبادي التصديقات واما التصورات فهي بابنة عنها وسيجئ علوما متغايرة لكونها في علم الهندسة المقادير المجردة عن المادة وفي علم الهيئة المقادير المادية وهي اجسام اصولا موضوعة

غير مبينة بنحو ظهر سميت اصولا موضوعة لكونها ان يفصل بها لا بالاثبات

الشك سميت مصادرة لكونها ان يفصل بها لا بالاثبات

فعل اي عدو على اي نقطة شئنا

الموضوعات واما التصورات فهي حدود واجزاؤها واغراضها

* والوظايف * من جانب * المعرف * اى صاحب التعريف * فمعلوم *
من اللاحق تفصيلا وكذا من السابق * واما المعارضة الحقيقية مطلقا
فالمنع الحقيقى والمجاز العقلى والحذف مطلقا * والاطلاقان كاطلاقين
* فلا يتعلق * بهما * الا اذا كانا * اى هذان التعريفان * علتين * لحكم ما او
* معلولين * بامر ما * ولما كانا مشتملين * على النسبة الجزئية بصلاح
للعلية والمعلولية * فح * اى حين كونها علتين او معلولين * يجرى غلبه * ما
على صاحب هذين التعريفين * ما * اى الوظايف التى * يجرى على المعلولين *
الذين ليس فى تعليلهم مشائبة التعريف * وان كنت عرفا تعريفا حقيقيا *
او اسميا فهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة فى الذهن * سواء كان ما به
القصد والتحصيل * كنهها * لذى الصورة كما فى الحدود * او وجه * له كما فى
الرسوم * ان كان * اى ما به القصد والتحصيل تعريفا * ما * اى ماهية
* علم وجوده فى الخارج * اى فى الاعيان * فذلك * التعريف * حقيقى *
منقسم الى الحد الحقيقى والرسوم الحقيقى باعتبار الاشتمال على الذاتى
والعرضى * وان كان لغيره * اى لماهية غير معلومة الوجود سواء كانت
معلومة العدم او لا * فذلك * التعريف * اسمى * منقسم الى الحد الاسمى
والرسم الاسمى باعتبار المعرف بالفتح * وبهما * اى هذان التعريفان
* من المطالب التصورية * وفاقا * والوظايف * الموجهة * من الخصم
النقض * اى الاجمالى * بشبهها او تحقيقا * بشهادة * فاقدا من
عدم جامعية * اى عدم كون التعريف جامعا لافراده * او * عدم
* مانعية او اشتماله * على اللفظ * المشترك * مثلا وكذا الالفاظ
المجازية والغريبة * او استلزامه فسادا آخر * غير الثلثة من الخصوصات
* كالتسلسل مثلا * وكذا الدور والتعريف بالمساوى جهالة او الاخفى
* و * بالجملة * تصويره * اى النقض الاجمالى * ان * يقال * ان توقيف

هذا غير مانع او غير جامع او مستعمل على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم
للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه فاسد * وتعريفك فاسد * وبين
المفاسد * اى بين خصم عدم الجامعية والمانعية والاستعمال والاستلزام
وان لم يبين المفاسد فيكون مكابرة غير مسموعة الا اذا كان المفاسد بديهيا
* واما الوظائف * الموجهة * من * طرف * المعرف فمنع صغرى القياس
الاول * اى قياس عدم الجامعية و * صغرى القياس * الثانى * اى
قياس عدم المانعية * منعا حقيقيا * اى حقيقة لغوية واسنادا او مجازيا
او كلاهما اسنادا ايضا حقيقيا لان المجاز نوع الحذف واليه اشرنا بقولنا
* باعتبار دليلها * اى الصغرى لان الناقض على ما صورناه مستدل وهو
المشهور الاخرى والبيان المذكور دليل الصغرى ويجوز تعلق المنعين
بصغريهما المكونة صغريهما شيرة الى مقدمتين الاولى ان تعريفك هذا غير
صادق على مادة كذا والثانية انها من افراد المعرف او ان تعريفك هذا
صادق على مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف فالمنع الاول
متعلق بالاولى والاخرى بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى * ويجوز منع
كبريهما * اى القياس الاول والثانى * على مذهب المتأخرين بيان الغرض
من التعريف * بان يقال لانم ان كل تعريف غير مانع او غير جامع فهو فاسد
لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع ومانع بل يعنى معنى
غير هذا المعنى وهو التوطئة للبحث الآتى او للتقسيم الآتى او تمييز معرف مخصوص
عن معرف آخر مخصوص فى ايراد تعريفات مخصوصة لتمييز معرفات مخصوصة
وبدة الاغراض لا تقتضى الجامعية ولا المانعية كذا فى فتح الباب بجوز الملك
الوهاب * بنى على مذهب المتقدمين لانهم * لم يشترطوا التساوى بين
المعرف والمعرف وهو ظ * ومنع كبرى القياس * الثالث * وهو قياس
استثنائى الاشتراك والمستند سيظهر من المنع المردد * والمنع بالترديد فى صغرى

اى يمنع صفراه باعتبار وكبراه باعتبار آخر بان يقال ان اردت بقولك ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك اشتماله عليه بلا قرينة فلا نسلم الصغرى وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن لا نسلم ان كل تعريف مشتمل عليه فاسد * يقال ان اردت اشتماله على المشترك غير مجاز ارادة كل واحد من معانيه على حدة فالصغرى مم وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة والكبرى مم وقس عليه الاشتمال على المجاز فتأمل * هذا * اى كون الوظائف فى الثالث منع كبراه والمنع بالتزويد صغراه فقط * اذ لم يفد صغراه بلا قرينة والا * اى وان قيد بقولنا بلا قرينة بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة * فمنع صغراه ايضا * اى كما منع كبراه والمنع بالتزويد فى التقييد * و * منع * صغرى * القياس * الرابع * وهو القياس الاستثنائى * و * منع * كبراه * مستندا بما معلوم مما قرر فى نقض الدليل لكن الاولى فى تعليق المتعين تسليم الاولى فتبصر * والمنع بالتزويد * قد مر تفصيله فتذكر * والتفصان التحقيقان * قد مر الكلام فيه فتذكر والاحسن انه معطوف على منع صغرى الاول * وتحرير اجزاء التعريف مع * شرط مقارنة * قرينة * دالة على المراد لان اجزاء التعريف يجب حملها على التبادر * وتغييرها * اى تغيير اجزاء التعريف ابعضا او كلا * وتحرير المعرف * واما تغيير فغير جيد * و * تحرير * مادة النقض والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات الثلث اسانيد * مجموع * منوع * مقدمات * ففيه وفى الاحسن من التغليب ما لا يخفى على اللبيب * واما المنع مطلقا * حقيقة او مجازا عقليا او لغويا او حذفيا مجردا كل منها او مع السند * والمعارضة مطلقا تحقيقية او تقديرية * من طرف الخصم فلا يتوجه * الى التعريف لانه المقصدى لها بمنزلة تفاسير ينقش لك فى ذهنك صورة شئ فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق لم يقصد به ان يحكم على الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان

اشارة الى ان يكون النزاع بينهم

المتقدمين والمتأخرين على المحكوم عليه

لانا نجعل الاغراب فيتأمل فى * ١٢

فقد وقف عليه الاستراك على

نظام شمشه

من استعماله فى مع مع كبرى القياس المستنبط

فاسد يجوز ان يكون تقريرا موضحة

المجازى فى مع مع كبرى القياس المستنبط

اذ مع الاكلام فى صحة وفى المنع بالتزويد

فى صغراه بانه ان اردت باشتماله

الاشتمال عليه بقرينة واضحة

ممنوعة او التعريف مشتمل عليه

اردت اشتماله مطلقا سواء كان بالقرينة

او لا فالصغرى وهى لا اشتمال عليه مسلمة

لكن فى ومطلق الاشتمال عليه

ان يكون بمجموع قرينة او بها يقال ان اردت

بالاشتمال على المجاز الاشتمال

الحقيقة بان يراد بجزء

حقيقيا والمعنى المجازى مجازيا فالمغرض الحقيقى

ممنوعة لانه غير مشتمل عليه

الحقيقة وان اردت اشتماله عليه

بهذه

بحيث يكون المعنى المجازى شاملا للمعنى

الحقيقى فان اردت بالمشتمل عليه

ما يكون المعنى المجازى منوعا

لان الاشتمال ما لا ينافى الاصول واحاله اشتماله

التفصان ان فى الاصول * شوكى

تقول قضاء على الصغرى بالتقييد

قوله * والمعنى بالتزويد صغراه اى

قوله فى التقييد بل من نفس صغراه كما مر

قوله فى تقييد الصغرى كما مر انفا

بالتزويد وصحح فى بالتزويد

التزويد بالاشتمال قرينة الاشتمال

اذا اردت كلا المقدمتين من حيث هو معناه

بحيث يكون كلا المقدمتين مشتملا

مراد فالصغرى من حيث عموم المشترك منه بخلاف الصحة القرينة وجودها

وعدمها * شوكى

الا ان يكون بالنظر الى الاحسن

قوله وفيه وفى الاحسن

قوله التحريرات الثلث اسانيد مجموع منوع

المقدمات من التغليب ما لا يخفى

التغليب فى المنوع

معارف

مصدقا لا مقصورا بل اورد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه تام بشرع في تصويره بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لانم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب لانم كتابتك واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد بهذا مدلوله لغة او عرفا كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من ابله والحاصل ان المعرف بمنزلة تفاسير الى نقشه فلا يجري فيه التخطئة فلا يتوجه به المناقشة * الا ان تغير الخصم الدعوى من المعرف بان تغريفي هذا عدد وجزؤه هذا جنس وجزئه ذاك فصل مثلا * قبل هذا بناء على جواز منع الرسمية والزوم لا سيما في الرسوم الحقيقة التامة * وان تغريفي هذا جامع * بجميع افراده * و * ان تغريفي هذا * مانع * عن دخول اغياره فيه * وعار عن المفاسد كلها * كالاستلزام الدور مثلا او استعمال الاشتراك مثلا * فح يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوى * الضمنية * او كلها * او حدا تاما * فجازا اغويا مطلقا لكن لابد في الثلثة الاخيرة * اي منع المجامعية والمانعية والعراء * من شاهد لما قيل لابد من ان يلوح مادة النقض من المحققات فتأمل * واما الوظايف * الموجهة من المعرف * ففي المفهومات الاعتبارية * اي التعريفات الغير الحقيقة * اثبات تلك الدعاوى * الضمنية * بالمقامة الدليل عليها * اي على صحة تلك الدعاوى * ان رفع المحذورات في الاعتباريات سهل عند من هو با لتوجيهات اهل لان حاصله يرجع الى الاصطلاح فيصح تعريفه بما عليه الاصطلاح * وتغييره * اي التعريف جزاء او كلا * في الكل * اي في كل من الممنوع الستة * واثباتها * اي تلك الدعاوى * بابطال الشاهد وتحرير المعرف * يجوز عطف على الاثبات واما تحرير التحرير فقد مر غير مرة * و * تحرير * اجزاء التعريف * وتحريره مادة نقضه * اي التعريف * في الثلثة الاخيرة * وفيه تغليبات ستى تظهر به بالتأمل الاخرى * و * هي * في * المفهومات * الحقيقة كما * اي الوظايف

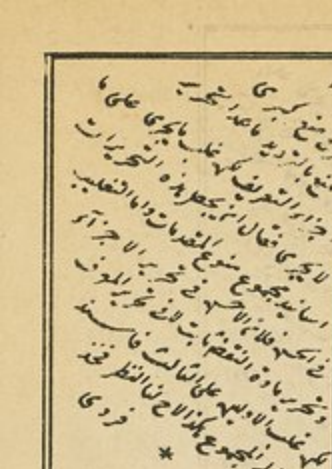

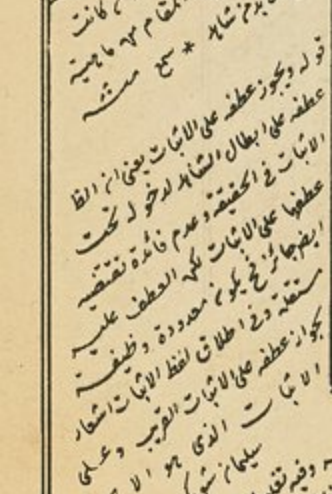

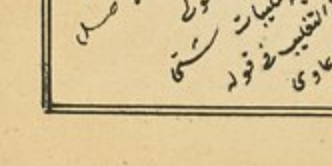

الجارية * في * المفهومات * الاعتبارية في * مقابلة الممنوع * الثلثة الاخيرة * فتبصر * و * اما الحال في جواب الممنوع الثلثة الاول * وهي منع الحدية والجنسية والفصلية * فدفعها صعب * اي مشكل جدا * دونه * اي عند دفعها وقريب من دفعها اوادنى منه * خرط القتاد * فيكون اصعب منه اذ لا مدخل فيه للاصطلاح بل فيه يجب علم بالذاتيات والعرضيات والتفرقة بين الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص هذا متعذر بل متعذر كذا قرر بعض المحققين * او يعتبر الخصم تلك الدعاوى ويقدر الدليل عليها فح يجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل مفروض دالة على صحة دعواك وعندنا دليل دال على بطلانه وهو ان تعريفك هذا غير جامع * لخروج الفرد الفلاني عنه مع انه من افراده * او غير مانع * لدخول الفرد الفلاني فيه مع انه ليس من افراده * او مستلزم للدور مثلا * لتوقف هذا الجزء من التعريف على المعرف * او هو مشتمل * على اللفظ * المشترك مثلا فكلى تعريف هذا شانه باطل * فتعريفك بط * وبيين الفاسد * على ما اشرنا اليه لكن في هذا التصوير مسامحة بينة لا يخفى على من له فطنة قوية واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوى الثلثة الاخيرة لا طرادها في كل التعريفات * والا فيجري باعتبار الثلثة الاول ايضا في بعض التعريفات فلا تغفل * فح الوظايف * الموجهة من طرف المعرف نعلم * سهلا وتفصيلا * مما ذكرنا آنفا * في جواب النقض الاجمالي الوارد على هذين التعريفين من المناقضة مطلقا والنقضيه التحقيقين وجوده التحرير والتغيير * وجوز بعض المحققين * وهو سيد الشريف قدس سره * ان يعارض * الخصم * من غير اعتبار * اي اعتبار الدعوى من المعرف * والتقدير * اي فرض الدليل المفروض دالة عليها * ويقول ان ما ذكرته من التعريف معارض بذلك التعريف * وكل تعريف هذا شانه بط وينبغي ان يعلم ان هذه المعارضة

غير المعارضة السابقة التي هي تقدير الدليل فهذه المعارضة مثل النقض ط
الاجمالي الوارد على التعريف * مطلقا على رأي بعض الافاضل
* واما الوظيفة من * طرف المعرف * فمنع تعارض التعريف مستندا
بالرسمية * اي جواز كون تعريف المعارض رسماً مثلاً يُعرَّف المعرف
العلم بما يصح من الموصوف به احكام العقل ويقول الخصم المعارض
بانا لا نعتقد المقتضي سكون النفس فيقول المعرف لا نسلم تعارض
تعريفك وانما يتعارض لو كانا حدا وحديته ممنوع بجواز كونه رسماً
لانه اذا سلم حديته بطل حد نفسه اذ لا يكون لشئ واحد حقيقتان
مختلفتان والا فلا اذ لا يكون تعاند بين مفهومي بين الحدين
بجواز كون احدهما حداً والآخر رسماً وانما التعاند بين حديتهما
لشئ واحد * وهو * اي الاستناد بالرسمية * الاظهر
بجواز الاستناد بالاسانيد السابقة وبجواز ان يكون المراد بالرسمية
رسمية تعريف المعرف فتبصر * قال بعض الفضلاء * في تعليقاته
على الآداب المسعودي * والصواب حمل * جميع * الاعتراضات
الموردة على التعاريف * من النقض والمعارضة مطلقا * سوى
المنوع الثلثة الاول * منع حدية التعريف ومنع جنسية جزئه
وفصليته مثلا لان متعلقها تهما مثلا صادرة عن المعرف البتة بخلاف
الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على ذوي الفطرة السليمة * على وضع الدعوى
برأسه على وجه يستلزم القدح في التعريف * اي على كون الناقض
والمعارض مطلقا مدعيا ابتداء فاد التعريف ومستدلا عليه ببعض
الشواهد الاربعة السابقة فيكون المعرف سائلا خارجا * بلا احتياج
الى ملاحظة الدعوى الضمنية * وحدها او مع ملاحظة الدليل
المقدر عليها ولا الى البناء على القول المرجوح ولا الى اعتبار التشبيه

حداً اما او الموافق الرسمية مع انه
لا يتم الخصم رده لتضمنه اثبات حدية
المذكورات بالحقيقة بخلاف المستندات
قوله فتبصر لعله اشارة الى ان
اشارة الى الترجيح
مع امكان ان الاستناد بالرسمية
تعريف الخصم والى تعريف نفس الاصطلاح
ضعيفا والا يخفى مرجوحية ذلك على الاصول وعلى الذائق
سواء كان التعارض تحقيقيا او تنبيهيا

سواء كانت المعارضة بالتعريف
او الدليل فيكون تعلقه الى النقض
من وجه والى المعارضة من وجه
لان تعريف بخلاف الثلثة الاخيرة اي
المانعة والمانعة والواو اعم
لشئ من الفاظ اعجز الخصم

لكن فيه ما فيه تأمل * وان كنت * فيه * فاسما تقسيما حقيقيا
* وهو * اى التقسيم الحقيقي * ضم قيود متباينة * فى الصدق * الى
المقسم الذى هو * المفهوم الكلى * ويسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما
حقيقية وينبغى ان يعلم ان المقسم لو كان جنسا والقيود المضمومة فصلا
يكون التعريف الحاصل من التقسيم للاقسام حدًّا تاما او ناقصا وعليه
فقس * او * تقسيما * اعتباريا وهو * اى التقسيم الاعتبارى
* ضم قيود متغايرة * فى الجملة * الى * المقسم الذى * هو المفهوم
سمى * بهما * اى التقسيمان * من المبادى التصورية * وهذا
من مبادى التصديقية * فى الحقيقة * فقائدته تظهر من اللاحق
* على ما افاده السيد المحقق فالوظايف * الموجهة * من الخصم
المنع مجازا للغويا مطلقا * سواء بالسند او بدونه * والمعارضة
التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية * مثل كون التقسيم صحيحا
متعلقا بهما * والنقض الاجمالى الشبهى بخصوص الفاد * اى
بشهادة الفاد المخصوص يجوز تعلقه بهما وتفصيل تصويرهما يعلم مما
سبق * مثل التداخل * اى تداخل الاقسام * وعدم الحاصرية
اى عدم كون التقسيم حاصرا للاقسام وكذا كون قسم الشئ قسما منه او
قسم الشئ قسما له وكون التعريف الحاصل من التقسيم مختلا باختلال ما فيتأمل
* واما الوظايف * الموجهة من صاحب التقسيم * ففى النقضين * اى النقض
الشبهى والمعارضة التقديرية ففيه تغليب * النقضان * اى النقضان
التحقيقان وفيه ايضا تغليب * وتحرير المقسم * وتحرير *
الاقسام قد مر بيانه * وتغيير التقسيم ومنع الصغرى * القائلة بان
تقسيمك غير حاصر لاقسامه وعليها فقس * فقط * اى دون منع
الكبرى وهذه الوظايف * لو كان التقسيم المتعلق للممنوع

قوله فيه ما فيه وجهان الاجتماع الى الملاحظة والتقرير او الى البناء على القول المرجوح او الى التشبيه

قائم اشارة الى بطلان السابقة وقوله لا يستوفى بطلان الجواب بملاحظة

حيث الفاضل والمفضول او حمل المصوب على الاصوب وقوله فقيه آه فى بعض نسخ اشارة الى التطفل العبارة ٨ واما الدليل المشار اليه بقوله بملاحظة ٨ اى فى عبارة بعض الفاضل حيث قال بملاحظة الدعوى الضمنية فقط ولم يتوجه الى ملاحظة الدليل المقدر ولا عدم البناء على القول المرجوح وعدم المبادرة البينة

فتأمل التقريب وجهه الدليل اعنى قوله بملاحظة الدعوى الضمنية ووجه المدعى هو اياك

اشارة الى انه ما عداه من المحذورات من الاحتياجات لا يوجب بطلان المشهور

وخطائه حتى يقول الصواب

قوله فقه يعنى لو كان المقسم جنسا والقيود المضمومة خاصة يكون ايضا والقيود المضمومة فصلا قريبا. التعريف رسما ناما ان كان جنسا بعيدا ورسما ناقصا ان كان جنسا قريبا. وليتفكر وجهها من اطلاق العبارة انه اعتبارى على التحقيق

اى حال فى التقسيم الاعتبارى

فليتأمل شوكى

واما فارق التحقيق لانه من التصديقية

صورة: مسئلة

الوظايف المتعلقة بالنسبة الى التصديقية ومغايرة للوظايف المتعلقة بالنسبة الى التحقيقية

التى هى متعلقة بالدعوى كما سيجئ شوكى

اى بالفصل عنها اثر النقض

لا تقتضى اعتبار الدعوى كما سيجئ شوكى

وظايف التعريف تعود سيجئ

التحقيقى

حقيقيا ومنع الكبرى * القائلة بان كل تقسيم غير حاصر لاقسامه فاسد مثلا * ايضا * اى لمنع الصغرى مع الوظايف السابقة * لو كان * التقسيم المتعلق للمنوع * واعتبارياً وامافى المناقضة فاثباتها * اى الدعوى الضمنية * اما بالاقامة * اى باقامة الدليل على صحتها * او باثبطال الشاهد المذكور او باحد التحريرين * من القسم والاقسام * والتغيير * اى تغيير التقسيم * واما على كونها * اى التقسيمين المذكورين * من المبادى التصديقية صورة فقط * على ما افاده السيد الشريف * او حقيقة * كما انها منها صورة على ما افاده التفتازانى * فهى * اى الوظايف الموجهة من الخصم * كالاول * اى كهى على كونها من المبادى التصورية * فى جميع الاحوال * اى جميع الوظايف المذكورة * مع زيادة المنع المجازى اللغوى والمعارضة التقديرية بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية ونعم الصواب * السابق * لبعض الفضلاء * اى حمل جميع الاعتراضات على وضع الدعوى اه * جاز ههنا لكن بلا استثناء وقس عليه * اى على التقسيم فى جميع الوظايف السابقة من الطرفين * التقييدات والتخصيصات * والمراد منها التخصيصات الذكرية ويحتمل ان * يكون التخصيصات الحصرية لكن باعتبار النسبة الغير الصريحة فالنظر اليها بالانظار الغير الصحيحة للانظار الغير الصحيحة والصحيحة وفقك الله تعالى بالطافه الجميمة * والواقعة فى التحريرات * اى فى التحرير المدعى او المقدمات ويجوز ان يكون المراد بها الدلائل * والتحقيقيات * والمراد بها دلائل الدلائل ومما ينبغى ان يعلم ههنا ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ فى الاغلب وانما يسمع اذا كان فى اللفظ

حتى الوظايف الموجهة من صاحب التقسيم فى المناقضة مجاز لغوى فانها تبطل مسئله

ومنه اندفع ظهر وعدم اجابة المعارضة وغير ذلك مسئله

انما صار التقسيم المذكور به من المطالب التصديقية وحقيقة عند التفتازانى وذو المطالب التصديقية حقيقة عند السيد صورة ومن التصورية حقيقة عند السيد صورة مسئله

وهو استفسار منع حد التعريف و منع جنسية جزئه وفصليته جزئه كما استقيف من اجل اعتراضات التعريفات على الحدود المستقلة وذلك لان الصادق من احكام على الاعتراضات مسئله متعلقات هذه الاعتراضات ما هو المعروف صدقه وما ههنا فليس بصدق ان سلم حتى من تلك التعلقات صدقه نجيء ايراد ها على وجه يكون دعوى جزئية مبتدا ر لنظم القدح فى التقسيم مسئله

يعنى بلا افراح بعض الاعتراضات كما فى السابق حيث قال سوى المنوع الثلثة الاول مسئله

يعنى ان كلمة فى قولك فى تحرير او تحقيق مقيد او مخصص بصفة او اضافة او بالايراد على وجه الحصر فالوظايف الموجهة التقض الشبهى يخصص القسم ثم اذا اعتبر الدعوى الضمنية فالوظايف المنع المجازى اللغوى والمعارضة التقديرية فقس الاجوبة على الاسولة

صورة ومن اعتبار الدعوى على صورة التقسيم على حقيقة جاء توجهها على الحقيقة

اذ ليس فى نفس التقييدات حكم لا على الصورة والفى الحقيقة سليما عن شوك

وانما قال فى انا غلب لانه لا يختص

اجمالا او غرابة ولذا قيل ما يمكن فيه الاشتباه حسن فيه الاستفهام
والافهو بجاج ومتعنت والفائدة المناظرة مفوتة اذ لا يأتي
السائل بهذا في كل لفظ يفسره به لفظ فيتسلسل والجواب
من الاستفساد بيان ظهوره في مقصوده اما بالنقل من اهل
اللغة او العرف العام او الخاص او القرائن المضمومة معه وان عجز عن
ذلك فالتفسير بما يصلح للتفسير له والا يكون من جنس اللعب
فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الصواب كذا فهم من
تقرير بعض الفضلاء لكن فيه شئ فتأمل وانما قيل في الاغلب
لان لا يختص ببيان معنى اللفظ بل يقال لم قيل ولم قال استفساداً
من نكتة ما فعل على هذا العنوان والاخرى انه لا يكون هذا المقال مؤاخذة
ولا محلا للسؤال بل المحل له هو البيان للنكتة ومما ينبغي على اهل المباحثة
والمذاكرة ان يعلم ويجعل نصب آداب المناظرة احدها
الاحتراز عن الايجاز لئلا يكون مخلا لفهم المقال وثانيها عن الاطناب
لئلا يؤدي الى الملال وثالثها من استعمال الالفاظ الغريبة
لئلا يؤدي الى عسر فهم الطبيعة ورابعها عن استعمال المجمل
في الكلام لئلا يؤدي الى التردد في فهم المرام وخامسها عن
الدخل في الكلام قبل فهم المرام لئلا يلزم الضلالة في البحث
والافحام ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة اذ الكلام قبل
الفهم اشنع عن الاعادة وسادسها عن التعرض بما لا دخل له
في المرام لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام
وتاسعها عن الضحك ورفع الصوت بالمقام لانهما من
اوصاف الجهال يستردون بذلك جهلهم لئلا يغلب عليهم
خصمهم وعاشرها عن المناظرة مع اهل الهيبة والاحترام لئلا يشتغل

ذهنه بجلالة قدر الخصم والاحتشام وتاسعها ان لا يحسب ان
خصمه حقير ضعيف لئلا يؤدي استحقاره الى صدور كلام ضعيف
فيكون مغلوب الخصم الضعيف بالافحام مع ان هذا
اشنع وجوه الالزام وعلى الله
التوكل وبه الاعتصام
تمت الرسالة

حرره الفقير عبد الله خلوصي العريف
مفتي
٢

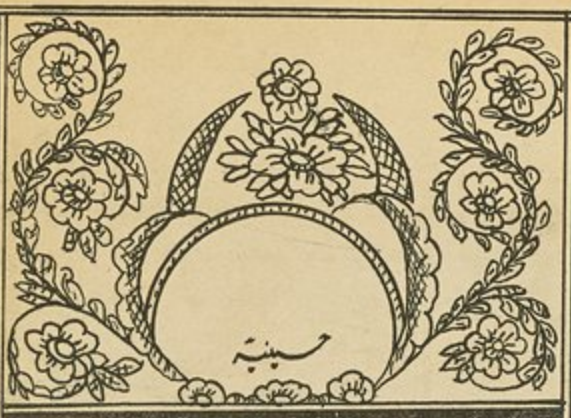

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظايف البحث في التحقيقات والتحريرات ويا من بصرنا لتمييز سمينها عن سقيمها في التقريرات والتدقيقات صل على من صح الشريعة الغراء باصح التصحيحات وابطال تقاليش المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات وعلى من عرفوا اشارات العلية باعرف التعريفات وقاسموا بعد ما استندوا باسانيد سوية باعلى التقسيمات وبعد فهذه عجالة كافية لوسائل السائلين لوظايف الكلام وغلالة شافية لعلل المعلنين على صحة المقال والمرام وجامعة لفرائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الانام مع اني رقمتها بغاية الاشتغال حتى لا اجد وقتا انام غير مجتنب عن الطرفين ليعم نفعها لكل من ستلح بالسيف والسهام وارجو من المناظرين العظام والماهرين الكرام ان ينظروا بعين الوداد وان ردوها اهل العناد من العوام ونسئل الله تعالى ان ينفع بها من تناول بالاهتمام والله ذو الهداية والتوفيق وبه العون والاعتصام * اذا قلت بكلام فانكنت نافلا فيه او مدعيا فالوظايف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية

باثبات خلاف المراد وأما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي والمنع المجازي
العقلي والحذفي والتحقيقي فلا ولا يتعلق مؤاخذة ويمنقول اصلا الا اذا نقله
لتأييد بعض المقالة واما الوظايف الموجهة منها ففي الاخيرين كما في التقصير
التحقيقين سوى التغيير وبعض التحرير وفي الاول اثباتها اما باقامة الدليل
على صحتها واما بتحريرها واما بابطال السند لو وجد مسلما وتفصيل
وظايف هذا المنع وسنده وستعلم في بيان وظايف منع المقدمة ومستنده
فاذا استغلت بالدليل على صحة النقل ولو كان نادرا مصرحا به او مشارا
اليه او على المدعى فالوظايف من الخصم اما على نفسها فالمنا قضة مجازا
عقليا او حذفيا مطلقا لا غير واما على دليلها وهو اقوال يكون عنه قول
آخر او يستلزمه نفسه وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه وفي احواله الى
مطلوب خبري او الى العلم به فمنع مقدمة المعينة بعضا او كلا المقدمة ما يتوقف
عليه صحة الدليل شطرا او شرطا ميا او علميا والمنع طلب الدليل على المقدمة
المعينة وهو اما مجرد او مع السند المساوي او مع الغير المساوي وهو ما يقوى
المنع بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء قطعا ولا ان يمنعها فيبطلها
مطلقا او يمنعها ويأتي بكلام اجنبي واما مطالبة الدليل مطلقا فمنعها بعض
المهرة وستوغها بعض الكملة فميزها واحترازها واما الوظايف الموجهة
من المعلل فمع الاول اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها او
بتحرير المدعى ان كانت الممنوعة الاستلزام مطلقا وتغييرها ومع الثاني
اثباتها باقامة او باحد التحريرين او بابطال السند والانتقال من تعليل
الى تعليل آخر ومن البحث الى بحث آخر لغرض كالدخل في السند بعدم
الصلاحية للسندية لانه لا يقوى المنع وبانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه

حل وفيما يذكر لتوضيح السند على ما قبل والثالث كالثاني سوى الابطال
الاباد عاء مساواته او بتوهمها وآما منع السند مطلقا ومنع تنوبره
فلا يسمع الا اذا كان في صورة الدليل فح يتعلق بها مطلق المؤاخذة وآما
منع المنع مطلقا فلا يسمع قطعا وكذا ابطاله الا اذا كان متعلقا بدعوى او
مقدمة بديهيتين او استقرائيتين بلا شاهد او مسلمتين او بمقدمة غير
ملتزمة صحتها فح يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا وآنهما
منتصب يجب على المعلل وينفع وهو ان لا يستعمل في الجواب ويطلب
عمن يمنع ان يحقق ما يورده من المنع اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحث
ينقطع او يُظهر فالمنع يندفع او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل عند توجيه
المنع والتفصيل على من يمنع لان كلا من المنع والجواب على قسمين في
المشهور مضر للمعلل اولا ومفيد له اولا والمنقي مردود عند الجمهور ونقضه وهو
ابطاله بالتخلف وباستلزامه خصوص الفساد كالتسلسل مثلا وتصويره
ان يدلك هذا جار في مادة كذا متخلفا عنه حكم مدعاه او هو مستلزم للتسلسل
مثلا وكل دليل هذا شانه فاسد واما الوظايف من المعلل ففي الاول
منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين بصغراه فاحدهما متعلق فاحدهما
والاخر بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى وتغيير الدليل وتحريره وتحرير
المدعى والمادة والنقصان التحقيقيان والثاني كالاول الا ان احد المنعين
متعلق بصغراه والاخر بكبراه ويرد في صغراه فيمنع باعتبار وتمنع كبراه
باعتبار آخر ومن الوظايف من المسائل الدخل في الدليل بانه مشتمل
على مقدمة مستدركة وبانه محتاج الى مقدمة اخرى وبانه غير مستلزم
للمدعى قال بعض الفضلاء انها من المناقضة وقال الآخر انها من النقض

الاجمالي فوجهها واحزاوجهها و معارضة وهي المقابلة على سبيل
الممانعة وهو الاوفق للمحاورات والانسب للمقام واقامة الدليل على
خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهو الانسب للمرام فهي على الاول
ابطال الدليل بمقابلة الدليل وعلى الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل
الخلاف وتصويرها ان دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل او انه مدعى
دليلك هذا قام على نقيضه دليل وكل دليل او مدعى دليل هذا شانه فاسد
مع اتيان ذلك الدليل واما الوظايف من طرف المعلل فيها فمنع مقدمة
الدليل مطلقا والتغيير والتحرير ان والنقضان التحقيقان ومما ينبغي ان
يعلم ههنا ان الدليلين اذا اتحدا في الصورة وايضا في بعض المادة وهو الحد
الاوسط هذا في الاقترانيات والجزء المكرر نفيا او اثباتا وهذا في الاستثنائيات
تسمى هذه المعارضة معارضة بالقلب وان اتحدا في الصورة فقط تسمى
معارضة بالمثل وان تغايرا في الصورة تسمى معارضة بالغير ويجب
ان يعلم ههنا ان مطلق المنوع من الطرفين انما تصح وتليق اذا لم تكن صحة
منعلقاتها بديهية جلية ولا مسلمة ولا غير ملزمة ولا نظرية معلومة بالعلم
المناسب للمط والا فلا تصح من المناظرين ولا تليق منهم وان كنت معرفا
فيه تعريفا لفظيا وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ او تنبيهها وهو احضار
صورة حاصلة مخزونة وبها من المطالب التصديقية على قول الشريف
فالوظايف من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية
مطلقا والنقض بشهادة فاد تشبيها او تحقيقيا وتصوير كل من هذه
المنوع الثلثة والوظايف من المعرف فمعلوم من اللاحق واما المعارضة
التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العقلي والحذف مطلقا فلا تليق بها

الا اذا كانا علتين او معلولين فح يجرى عليه ما يجرى على المعللين وان كنت
معرفا فيه تعريفا حقيقيا او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة
فى الذهن كنهاله او وجهاله ان كان تعريفا لما علم وجوده فى الخارج تحقيقى
وغيره فاسمى وهما من المطالب التصورية فالوظايف من الخصم
النقض تشبيها او تحقيقيا بشهادة فساد تام من عدم الجامعية او عدم المانعية
او اشتماله على المشترك مثلا او استلزام فساد آخر كالتسلسل مثلا
وتصويره ان يقال انه تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على المشترك
مثلا او مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه ففاسد وبين المفاسد
واما الوظايف من المعرف فمنع صغرى القياس الاول والثانى منعا حقيقيا باعتبار
دليلهما ويجوز منع كبريهما على مذهب المتاخرين بعد بيان الغرض من التعريف بل
على مذهب المتقدمين ومنع كبرى الثالث والمنع بالتردد فى صغراه بهذا اذا لم
يتيد صغراه بلا قرينة والا فيمنع صغراه ايضا ومنع صغرى الرابع ومنع كبراه
والمنع بالتردد والنقضان التحقيقان وتحرير اجزاء التعريف مع قرينة
وتغييرها وتحرير المعرف وتحرير المادة والاحسن ان يجعل مجموع هذا التحريرات
الثلث اسانيد مجموع منوع المقدمات واما المنع مطلقا والمعارضة مطلقا من
الخصم فلا يتوجه الا ان تعتبر الدعوى من المعرف بان تعريفى هذا حد وجزؤه
هذا جنس وجزؤه ذاك فصل مثلا وان تعريفى هذا جامع ومانع وعار عن
المفاسد كلها فح يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعوى او كلها جاز ا لغويا
لكن لابد فى الثلثة الاخيرة من شاهد واما الوظايف من المعرف ففى المفهومات
الاعتبارية اثبات الدعاوى باقامة الدليل عليها وتغييره فى الكل وابطالها
بابطال الشاهد وتحرير المعرف واجزاء التعريف ومادة نقيضه فى الثلثة الاخيرة

وهي في المفهومات الحقيقة كما في الاعتبارية في الثلثة الاخيرة وآما في جواب
منوع الثلثة الاول فدفعها صعب جدًا ودونه خرط القتاد او يعتبر الخصم
تلك الدعاوى ويقدر الدليل عليها فح يجوز ان يعارض الخصم ويقول
وان كان لك دليل مفروض دلالته على صحة دعواك وعندي دليل
دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مستلزم
للتسلسل مثلا او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه
باطل ويبين المفاسد فح الوظايف من المعرف تعلم مما ذكرنا آنفا وجوز بعض
المحققين ان يعارض من غير الاعتبار والتقدير ويقول انما ذكرته من التعريف
معارض بذلك التعريف وآنما الوظيفة من المعرف فمنع تعارض التعريف
بالرسمية وهو الاظهر قال بعض الفضلاء الصواب حمل جميع الاعتراضات
الموردة على التعريفات سوى المنوع الثلثة الاول على وضع الدعوى برأسه
على وجه يستلزم القدح في التعريف بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية
وان كنت فيه قاسما تقسيما حقيقيا وهو ضم قيود متباينة الى المفهوم الكلي
واعتباريا وهو ضم قيود متغايرة الى المفهوم الكلي وبهما المبادي
التصورية في الحقيقة على ما افادة سيد المحققين فالوظايف من
الخصم المنع مجازا الغويا مطلقا والمعارضة التقديرية او الاعتبار الدعوى
الضمنية والنقض الشبهي بخصوص الفساد مثل الداخل وعدم
الحاصرية وآما الوظايف من صاحب التقسيم ففي التقسيمين
لنقصان وتحرير المقسم والاقسام وتحرير التقسيم ومنع الصغرى فقط وكان
حقيقيا ومنع الكبرى ايضا لو كان اعتباريا واما في المناقضة
فاثباتها اما بالاقامة او ببطلان الشاهد او باحد التحريرين والتغيير واما

على كونها من المبادى التصديقية صورة فقط او حقيقة فهى كالاول
فى جميع الاحوال مع المنع المجاز اللغوى والمعارضة التقديرية بلا اعتبار
دعوى الضمنية ولعل الصواب السابق لبعض الفضلآء ههنا
جار لكن بلا استثنآء وفس عليه التقييدات

والتحقيقات الواقعة فى
التحريرات
والتحقيقات
م

5171

VETVS
TESTA
NOVVM
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JULY - SEPT. 1996
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 073505677